صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس
دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف
وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. كلثم عمر الماجد المهيري
جامعة زايد – دبي – قسم دراسات العالم الإسلامي

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.03



ملخص البحث

جاء هذا البحث من منطلق الاهتمام بنصوص السنة النبوية، هادفاً للكشف عن سبق السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي، وقد اتضح ذلك وتأكد بما توصلت الدراسة إليه من نتائج؛ حيث أقرّت السنة النبوية مبدأ الشراكة العامة في المياه، ووضعت التشريعات اللازمة لتحقيق الأمن المائي، وتضمّنت النهي عن احتكار المياه، ووضعت التدابير الوقائية للتصدي لمهددات الأمن المائي. كما تضمنت الدراسة نتائج أخرى وضّحت موقف دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه الهدي النبوي في وضع أسس استمرارية تحقيق الأمن المائي، وما تمتّعت به من مبادرات ضخمة وسياسات منوّعة في هذا الإطار.

كلمات مفتاحية: الأمن المائي – حفظ النفس – احتكار المياه الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

Relationship of water security to the purpose of self-preservation

A study in the light of the noble Prophet’s guidance and its applications in the UAE

This research came out of interest in the texts of the Prophet’s Sunnah, aiming to reveal the precedence of the Prophetic Sunnah in achieving water security. This was clear and confirmed by the results of the study. The Prophetic Sunnah approved the principle of public partnership in water, developed the necessary legislation to achieve water security, included the prohibition of monopolizing water, and established preventive measures to address threats to water security. The study also included other results that clarified the position of the United Arab Emirates towards the Prophet’s guidance in laying the foundations for the continuity of achieving water security, and the huge initiatives and various policies it enjoyed in this regard.

Keywords: Water security - Self preservation - Water monopoly - The United Arab Emirates.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله ربّ العالمين والصّلاةُ والسّلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمّد النّبيّ الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وخليله وصفيُّهُ من خلقه، صلوات ربّي وسلامه عليه، وبعد،،،

يرتبط تحقُّق الأمن المائي بحفظ النفس وبقاء الإنسان ارتباطًا تامًا؛ وهو بهذه المنزلة يكتسبُ أهميّةً بالغةً. إنّ استمرارية حياة البشر وتقدُّمهم وتحقيق مسيرتهم الإنسانية في الاستخلاف وعمارة الأرض لا يتم ولا يكتمل إلا بمادة الحياة الأولى، وهو الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء، ٣٠).

ويتمتّع الأمن المائي بهذه المزيّة لارتباطه الوثيق بمقصدٍ شرعيٍّ عظيم تُراعى فيه النفس الإنسانية لتحقيق حفظها وحمايتها وتلبية احتياجاتها وصرف جميع العوامل المؤثرة فيها سلبًا.

وإن كان مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بتوافر «منظومة متكاملة من المتطلّبات الماديّة، وتشمل: الغذاء، الكساء، السكن، الرعاية الصحية، والقصاص في الجنايات. والمتطلّبات المعنويّة، وتشمل: العقيدة، الدين، والتعليم، والفن، والثقافة، والأمن والترفيه...»[١]، إلاّ أنّ الأمن المائي يأتي في مقدّمة منظومة المتطلّبات الماديّة على وجه الخصوص لافتقارِها إليه. ومن هنا كان الإسراف في الماء وسوء العناية به وإهداره من المفاسد التي تؤول بالضرر والعواقب الوخيمة.

ومعلومٌ أنّ أحكام الشّريعة الإسلامية تدور وجودًا وعدمًا مع مقاصدها التي

١- غانم، إبراهيم البيومي، "مقصد حفظ النفس في فقه المياه، تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي" مجلة دراسات. ص ٢٤٢: ٢٤٣.

تقتضي حفظ الضرورات الخمس؛ وقد تجلّت رعاية هذه المقاصد في السنّة النبوية في جميع المجالات، ومن ذلك ما جاء في باب المياه الذي لا غنى عنه للكائنات لحفظ النّفس واستمرارية الحياة، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء ٣٠).

وتبعًا للإرادة الإلهية؛ فإن المياه على الكرة الأرضية قد تتعرّض للنقص أو الندرة أو الجفاف، بسبب الظروف البيئية أو الممارسات الإنسانية، وفي جميع هذه الظروف يحتاج الإنسان إلى إعمال عقله وفكره للوقاية من تلك المخاطر، ووضع الحلول في حال حدوثها؛ لأهمية هذا العنصر المهم، وخاصة في رعاية النّفس وحفظها، من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس» دراسة مقاصدية حديثية؛ تهدف إلى استجلاء الهدي النبوي في مراعاة مقصد حفظ النفس من خلال التوجيهات النبوية، للوقوف على المنهج النبوي في الدعوة إلى تعزيز الأمن المائي بوصفه متطلبًا ضروريا لحفظ النفس، وذلك بجمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ثم استنباط الفقه المقاصدي التي تتضمنه في ضرورة حفظ النفس.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما تؤكّده هذه الدراسة من صلة تامّة بين الهدي النبوي في تحقيق الأمن المائي، ومقصد حفظ النفس، إذ يعتري هذه القضية إشكال الجهل وضعف الربط بين الهدي النبوي ومقاصده العامة.

السؤال الرئيس: هل تضمنت نصوص السنة النبوية علاقة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس؟ وماهي التّدابير النبوية في باب المياه لرعاية هذا المقصد؟ ويتفرع عن هذا السؤال مايأتي:

١- ما مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية؟

٢- ما علاقة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس؟

٣- ما المبادئ والتشريعات والتدابير النبوية للحفاظ على الأمن المائي رعاية للنفس؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في:

- الاهتمام بنصوص السنّة النّبوية بعدِّها تطبيقًا حيًّا للتوجيهات النّبوية في التّعامل مع قضايا الأمن المائي بصفته عنصرًا مهمًا للحياة.

- ضرورة التّأصيل العلمي المرتبط بالسنّة النبوية، لما تحتويه من تدابير فعليّة، وإجراءات دقيقة، ومنهج قويم للحدّ من انتشار الأوبئة، وقواعد وأصول حكيمة تدل على ربّانية المصدر، وإعجاز التّشريع.

- الحاجة إلى إيجاد حلول تطبيقيّة للتّعامل مع مهدّدات الأمن المائي، وهذا يعدّ مساهمة فعلية في حفظ النّفس والدّين إلى جانب المقاصد الشّرعية التي تقوم عليها الأحكام وجودًا وعدمًا.

أهداف البحث:

- استنباط الأصول الواردة في السنّة النبوية المؤكدة على ضرورة الأمن المائي حفاظًا على النفس.

- استنباط التدابير النبوية في الحفاظ على الأمن المائي وبيان علاقته بمقصد حفظ النفس.

- بيان أثر قضايا الوعي والفقه المقاصدي لنصوص السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي رعايةً للنفس.
- التحذير من مهددات الأمن المائي، وبيان أثرها في النفس.
- تأكيد الإعجاز التّشريعي النبوي في التّعامل مع جميع القضايا ومنها المتعلقة بحياة الإنسان وصحته.

الدّراسات السّابقة:

١- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، العدد السادس، ١٤٣٠؛ إلاّ أن هذه الدراسة جاءت عامة في جميع المقاصد، ولم تخص الحديث النبوي بالدراسة.

٢- مقصد حفظ النفس في فقه المياه، تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي، إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور على الموقع الالكتروني(التفاهم)، بيّن فيه الباحث العلاقة بين نعمة المياه ومقصد حفظ النفس، مع ذكر القواعد العامة لفقه المياه وصلتها بمقاصد الشريعة، وخصص المبحث الثالث لنقد الأمثال الشارحة لمقصد حفظ النفس مع مقترح تجديدي لمنهجية التجديد مختتمًا بحثه بتوصية وجوب تجديد فقه المياه بصفة عامة، وربطه بمقاصد الشريعة بتعقل والسعي إلى تطوير آليات نقل هذا الفقه من رعاية للمقاصد من حيز التنظير إلى التفعيل والتطبيق، ولم يتطرق البحث إلى الدراسة الحديثية في هذا الجانب، واكتفى بذكر بعض النصوص للاستشهاد، لكن تضمّن بحثه إضاءة قيّمة.

٣- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة،

بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية، د. علي القضاة؛ أبرزت الدراسة المنهجين الوقائي والعلاجي للمحافظة على الماء من التلوث، ولم تتناول عناصر الأمن المائي الأخرى.

٤- الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د. بعاكية كمال وحبار أمال، تناولا فيه النصوص الشرعية الحاثة على الحفاظ على الماء والهواء، والنصوص الفقهية الدالة على ذلك، والحماية القانونية، ولم تتعرض الدراسة بشكل تفصيلي إلى النصوص النبوية.

أمّا موضوع هذه الدّراسة فقد أضاف مناقشةً لقضايا الأمن المائي في النّصوص النبوية، وإبراز مقاصده بالحفاظ على النّفس بشكل خاص.

منهج البحث:

تقوم هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي التحليليّ الاستنباطيّ، بجمع الأحاديث الواردة في السنّة النبوية ذات الصلة بالأمن المائي ومقصد حفظ النّفس، ودراستها دراسة حديثية، مع استصحاب القواعد الأصولية المقاصدية لتحليل تلك النصوص، استعانة بكتب اللغة والشروح وأسباب الورود وغيرها من الكتب الخاصة بفقه الحديث الشريف، ثم استنباط المنهج النبوي في اعتبار مقصد حفظ النفس في قضايا الأمن المائي، من النظر والتأمل في النّصوص النبوية، والاستعانة بالدراسات السابقة.

خطّة الدراسة:

تتكون هذه الدّراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وصلته بالأمن المائي.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظًا للنفس.

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس.

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية؛ حفظًا للنفس

المطلب الأول : النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

المطلب الثاني: الهدي النّبوي الوارد في بيان ضرورة الحفاظ على نظافة المياه ومنع التلوّث رعاية للنفس.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات - فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي لغةً واصطلاحًا

«الأمن المائي» مصطلحٌ مُركّب يتكوّن من شقين: الأمن، والماء.

فأمّا الماء فقد عرّفهُ ابنُ عابدين بأنه: «جسمٌ لطيفٌ سيَّالٌ، بهِ حياةُ كُلِّ نامٍ»[1]. وهو تعريف معلومٌ لكلّ عاقل؛ إذ لا تستغني عنه حياة الأحياء.

ويعود لفظ الأَمْن إلى الأصل «أَمَنَ» وهو «الأمانُ». والأمنُ» ضدّ الخوف. وفي قوله تعالى: (إنّ المتّقين في مقامٍ أمين) أي قد أمِنوا فيه مِنَ الغِيَرِ، و (أَمَنَةٌ) أي موثوقٌ به مأمونٌ[2].

ويُعرّفُه الجرجاني بأنه «عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي»[3].

ولهذا اللفظ اشتقاقات عديدة، ذات مفاهيم تتعلّقُ بصفات أخرى أمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمعاني ذات الصّلة، وهي التي تمّ إيرادُها أعلاه؛ فإن الأمان، والأمنُ من الخوف، والأمنُ من الغِيَر واختلافِ الحال، والإحساسُ بالثّقة؛ كُلُّها تؤدّي إلى المفهوم الذي ذكره الجرجاني، الذي أفاد الاطمئنان بشأن المستقبل، وهو المعنى المراد للاسم المركّب في الاصطلاح؛ حيث يُعرّف المصطلح المركّب «الأمن المائي» بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة[4]. وهو في استراتيجية دولة الإمارات يعني

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدّر المختار، باب المياه، ١ / ١٧٩. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن) ١ / ٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣- الجرجاني، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني، كتاب التعريفات ص ٣٨، طبع في مدينة ليبزيج، سنة ١٨٣٥هـ.

٤- الشافعي، أم السعد، بحث بعنوان الأمن المائي، ص ٦٨، منصّة الكترونية، تم الدخول بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠. Http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175

«ضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريته أثناء الظروف الطبيعية وظروف الطوارئ القصوى»[١].

وجاء في تقرير وزارة الاقتصاد لعام ٢٠١٧م، أن مفهوم الأمن المائي هو «الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان، أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كمًّا ونوعًا، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير بحماية المتاح من المياه وحسن استخدامه، وتطوير أدوات هذا الاستخدام وأساليبه، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، ويربط هذا المفهوم بين الأمن المائي وبين نُدرة المياه»[٢].

وفي إطار هذه المفاهيم تتجلّى تدابير السنّة النبويّة في تحقيق الأمن المائي، بالعناية بمصادر المياه وصيانتها من التلوّث والهدر والاحتكار، وكذا العناية بتشجيع أوقاف المياه وتيسير سُبل الحصول عليها. وقد جاء في أهداف ندوة الحديث الشريف الاهتمام باستجلاء ريادة السنة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحفظ الأمن المائي، واستجلاء البعد الاستراتيجي والمقصدي في ذلك.

حيث تحفل السنّة النبويّة بهذه المعاني، لتنطلِقُ عنها جهود جبّارة تسعى إلى توفير المياه وإيصالها إلى حيث المستطاع لإحياء الأرواح وإسعاد البشرية، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد بجهود الوقف والصدقات، أم على المستوى القيادي، كما تجلّى في سلوك قيادات دولة الإمارات.

ويشير أبو شامة إلى أهمية ارتباط الوازع الديني بالقوانين الدولية في السعي للحفاظ على الأمن المائي الذي يشكل عنصرًا مهمًا في حياة الإنسان،

١- البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (https://u.ae/ar-ae/information-and-services) تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠م.

٢- حسين، نيفين، الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد.

وأن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه القوانين الوضعية في صيانة النفس وحفظ الأمن المائي[١].

المطلب الثاني: مقصد حفظ النص وصلته بالأمن المائي.

أولًا: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا:

المقاصد لغةً: مشتقّة من الفعل (قَصَد)، وجاء في اللغة العربية بعدة معاني منها، طلب الشّيء وإثباته[٢]، وإتيان الشيء[٣]، الوسط بين الطّرفين[٤] والاستقامة[٥].

المقاصد اصطلاحًا:

- تعريف الإمام الشاطبي: «تَكَاليفُ الشَّريعَة تَرْجعُ إلَى حفْظ مَقَاصدهَا في الْخَلْق، وَهَذه الْمَقَاصدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَام؛ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُوريَّةً، وَالثَّاني: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً، وَالثَّالثُ، أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً؛ فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا»[٦].

- تعريف الطاهر ابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ): «المعاني والحِكم الملحوظة للشّارع

١- أبو شامة، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص ٢، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم العدد السادس ١٤٣٠.

٢- يُنظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ٩ / ٣٦. مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٣- يُنظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢ / ٥٢٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.

٤- يُنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،، ٤ / ٦٧ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحيّ، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

٥- يُنظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،٩ / ٣٥.

٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، الموافقات ٢ / ١٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

في جميع أحوال التّشريع أو معظمها»[١].

- تعريف علاّل الفاسي (ت ١٩٠٨هـ): «الغايات المصلحيّة المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب»[٢].
- تعريف الرّيسوني : «الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣].

ومن التّعريفات السّابقة يُلحظ: أنّ معنى المقاصد الشّرعية يدور حول المعاني والحِكم والغايات التي وضعها الشرع لتحقيق مصالح العباد. ولا تتحقق هذه المعاني إلا بحفظ الضّروريات الخمس: حفظ الدين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال[٤].

وقد اجتهد علماء الأمّة في استنباط الأحكام الشرعية التي تراعي مصالح العباد وحُسن مآلاتهم، فعرَّفوا مقاصد الشريعة ومحاسنها في تدبير شئون الخلق العاجلة والآجلة، ورأوا أنه «لا يضُرُّ التّنزيه الإلهي أن يكون لِحُكْمِهِ تعالى غايةً؛ لأنّهُ -سبحانه- المُدبِّر لشئون الكون، فلا بد من أن يكون التدبير علَى أحسن ما يريده هو»[٥] جلّ وعلا، ولا شكّ في ذلك؛ حيث تتجلّى شمولّية المقاصد لكافّة المصالح الإنسانية في كلّ زمانٍ ومكان.

وأحدُ تلك المقاصد، «مقصدُ حفظ النفس» الذي تعدّدت لأجله الأحكام الفقهية الشاملة للمنظومة المتكاملة التي يتحقّقُ في ظلّها هذا المقصد. كما تعدّدت

١- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي ص٦، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٢- ٧ (لحسني؛ إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، ص١١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، الرّيسوني ص٧.

٤- يُنظر: الموافقات، الشاطبي ٢ / ١٩.

٥- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٣، تقديم أحمد الريسوني، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

المباحث والدراسات الرامية إلى فهم كل جزء من أجزاء تلك المنظومة.

ثانيا: علاقة الأمن المائي بحفظ النفس

وتأتي مناقشة موضوع الأمن المائي لكونه مُلبِّيًا لمقصد حفظ النفس وللتعرّف على مظانِّه في السنّة النبويّة المطهّرة، والتأكيد على أهميّته في الهدي النبوي. وفي إطار مقصد حفظ النفس؛ إذ اعتمدت نظريّة المقاصد -لأزمان طويلة- «القصاصَ» وسيلةً من وسائل حفظ النفس؛ إلاَّ أن الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- رأى أنه «ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثّل لها الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعفُ أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارُك بعد الفوات؛ بل الحفظُ أهمُّهُ حفظها من التّلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية»[1].

ولا يقصِدُ نفي القصاص كما يظهر في العبارة؛ بل جعله في مرتبة أدنى من الوسائل التي تحفظ النفس الإنسانية وتُعنى بسلامتها، والحديث عن الأمن المائي يأتي في مقدمة وسائل حفظها ورعايتها. «وقد ألقى الفقهاء على الدولة المسئولية الأولى في توفير المياه والتَّكفُّل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها حتى تكون متاحةً لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنّوعيّة الصّحيّة التي تحقّق مصالحهم، وتحافظُ على بيئتهم وصحّتهم العامّة، وكان هذا الاتجاه مؤسّساً أيضًا على إدراكٍ فقهيّ عميق لمسئولية السُّلطة عن توفير ضروريات تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومنها «حفظ الأنفس» من الهلاك»[2].

يتضح بذلك أن ارتباط الأمن المائي بمقصد حفظ النفس في السنة النبويّة المطهّرةِ كان حاضرًا في مباحث الفقهاء مأخوذًا بعين العناية والاعتبار، ولهذا جاءت الأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص السنّة النبويّة فيما يتعلّق بأحكام

١- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص ٢٣٤، ط. ٢ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.
٢- غانم، البيومي، «مقصد حفظ النفس في فقه المياه»، ص ٢٣٠.

المياه منوّعةً؛ تبَعًا لتنوّع موضوعاتها في الأحاديث النبويّة؛ فلم تقتصر مباحث المياه على أبواب الطهارة بل تعدّت ذلك إلى مباحث السُّقيا والوقف وأسباب التّلوُّث، وغير ذلك.

ويتضح في المبحث الثاني المنهج النبوي في رعاية الأمن المائي، وما ترتّب على هذا المنهج من تطبيقات عرفها التاريخ السابق واللاحق؛ حيث تجلّت بوضوح في العصر الحالي في تطبيقات قيادة دولة الإمارات وغيرها من الدول.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظًا للنفس.

تجلّت معالم المنهج النّبوي في تحقيق الأمن المائي الهادف إلى حفظ النفس فيما حواه الهدي النّبويّ من توجيهات عدّة شملت العناية بتحقيق المنفعة العامة، بالصدقات، والوقف، وبالمعاملات المالية المتعلّقة بالمياه، ولا يخفى أنّ هذه الجوانب ذات صلة وثيقة بحفظ النفس؛ لما لها من أثر في تلبية الحاجات الفردية والاجتماعية التي تقتضي المحافظة على صحّة البدن وبقاء الإنسان.

وبالنّظر إلى عدد من التطبيقات المعنية بالمياه في دولة الإمارات ومبادرات القيادة في هذا الإطار يظهر جليًّا تأثير المنهج النبوي؛ حيث تعدّدت خدمات المياه، وتجاوزت حدود الدولة إلى كافّة أنحاء العالم، وذلك فيما تضمّنتهُ مشاريع الدولة على مستوى المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الخيرية، وكذا المشاريع التي يتولى قيادتها حُكّام الإمارات.

ويتّضح في الأحاديث النبوية الآتية مظاهر الاهتمام بكافة الجوانب الهادفة إلى تحقيق الأمن المائي، وما يُستفادُ منها في التأكيد على مراعاة السنّة النبويّة لمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس

ورد في هذا الجانب أثَرٌ نبويٌّ عظيم؛ تضمّن مفهوم العدالة الإسلامية في الحقوق، ودلّ -فيما ذكره الصحابي الراوي من تكرار الحثّ النبوي فيه- على اهتمامه البالغ صلّى الله عليه وسلّم بتحقيق المنفعة العامة في تحصيل الماء.

عن رجُل[1] من المهاجرين من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «غَزَوْتُ معَ النَّبيِّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثاً أَسْمَعُهُ يقول: «المسْلِمونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأ، والماءِ، والنَّارِ»[2].

هذا الحديث تجلّت فيه قاعدةٌ مهمّةٌ غايتها حفظ النفس الإنسانية بحماية متطلّباتها، وفيها تحقيقُ المنفعة العامة للخلق؛ إذ لا يستمرّ بقاء الإنسانُ دون الماء ومصادر المعيشة الأخرى، ولما كانت مصادرُ المياه متنوّعة فإنّ منها ما هو متوفّر لعموم البشر؛ فلا يملك أحدُهم احتكاره والسيطرة عليه، نحو: مياه الأنهار والعيون وغيرهما. ويُراد بها في الحديث: «المياه المباحة النّابعة في موضع لا

١- قال أبو داوود: رجلٌ من المهاجرين، وقال مرّةً: رجلٌ منْ قَرَنْ. انظر سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث، كتاب البيوع، باب (٦١) منع الماء، حديث رقمَ (٣٤٧١) ٤ / ١٧٤. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

٢- هذا الحديث عن رجل من أصحاب النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم- يرفعُه من طريق حُريْز بن عثمان عن أبي خداش (حبّانٌ بن زيد الشّرعبي) به. أخرجه ابنُ أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت ٢٣٥هـ، المصنّف، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلأ وبيعه، رقم (٢٣١٩٤)، ٥ / ٧. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ. وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب منع الماء، رقم (٦١) حديث رقم (٣٤٧١) ٤ / ١٧٤. وسكت عنه، وذكر الصحابي فقال مرّة: رجل من المهاجرين، وقال مرّةً أخرى منْ قَرَن. وأخرجه أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت ٢٤١هـ، في مسنده، رقمَ (٢٣٠٨١) ٣٨ / ١٧٤. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، حديث رقم (١١٨٣٢)، ٦ / ٢٤٨. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. وقال البوصيري: «رجاله ثقات» انظر: إتحاف المهرة: ٣ / ٣٥٣. والحديث فيه رجلٌ من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مجهول، ولا يَضُرُّ جهالةُ الصّحابي. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وأصحابُ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كُلُّهم ثقةٌ، فَتَرْكُ ذِكْرِ أسمائِهِم في الإسناد لا يضرُّ إذا لم يُعارِضُهُ ما هوَ أصحُّ منه، ٣ / ٨٤.

يختصُّ بأحدٍ، ولا صنع للآدميين في إنباطها وإجرائها، كالفرات وجيحون والنيل، وسائر أوديةِ العالم، والعيون في الجبال وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء»[1]. وللفقهاء تفصيلٌ في ذلك.

ولا شكّ أن الاشتراك في تحصيل منفعة الماء والكلأ والنار؛ يحقق العدالة المرتبطة بالمصالح الإنسانية ارتباطًا وثيقًا، إذا بدونها لا يتحقّق مقصد حفظ النفس الذي أكّدت الكثير من نصوص الشريعة على رعايته وتقنين وسائله. ويأتي هذا الحديث النبوي الشريف ليؤكد ذلك، وليوجّه إلى أنّ المصلحة العامة التي تُنتج في ظلّ مآلاتها منفعة البشر واستمراريّة حياتهم هي أمرٌ محترمٌ في الشريعة الإسلامية، خصّتْهُ الشريعةُ بأحكامها وتنظيماتها.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن مبدأ الشراكة في الماء ليس على عمومه؛ إلاّ مياه البحار والأودية وغيرها من المياه الظاهرة العظيمة فقد اتفق الفقهاء على مبدأ الشراكة فيها ما لم يكن التصرف فيها فيه إضرار للعامة [2].

أمّا البئر المحفورة فهي ملك لصاحبها إلا إذا قصدت للشرب على رأي المالكية والشافعية، أما الحنابلة فلا يرون جواز تملكها إلاّ ما كان من المياه المحرزة في آنية أو بركة ومع هذا لا يجوز منعها عن المضطر للشرب حفاظًا على النفس[3].

١- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ طرح التثريب في شرح التقريب، ٤ / ٢٣٢. تحقيق أبو يعقوب، نشأت بن كمال المصري، شروق للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢- يُنظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ص١١٠، والكاساني في بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والمجموع للنووي(١٥ / ٢٤٢)، والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ١٧٣، وينظر: طوابة، نور الدين، الأحكام الفقيهة لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرارأنموذجًا، ص٩٧.

٣- يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير ٤ / ٧٢، و الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٣ / ٥١٦، و ابن قدامة الحنبلي، الشرح الكبير ٦ / ١٧٣،١٥٥ والكاساني في بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٤٣٩، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٥٤٣٩. والعبيدي، أهمية الماء، ص: ٩٨.

وفي إطار تحقيق المنفعة العامة تهتمّ دولة الإمارات بكافة الموارد المائية، بما سطّرَتْهُ في استراتيجيّتها لعام ٢٠٣٦م، حيث تنطلق هذه الاستراتيجية من منظورٍ وطني شامل لتغطية كل عناصر سلسلة الإمداد المائي، بمشاركة كافة الهيئات والجهات المعنية بموارد المياه[١]. وفي هذا الإجراء المزيد من الاهتمام بالموارد المائية المباحة؛ إذ تُعنى الدولة بها من عدّة حيثيّات، منها: الحفاظ على منابع العيون منها، وبناء السدود التي تحصرها في نطاقٍ مُعيّن، ويمكن تنظيم نقل المياه منها، وكذلك العمل على تنقيتها، وتيسير إيصالها لكافة السّكّان، يُضاف إلى ذلك عمليّات تحلية مياه البحر واستعذابه ليكون صالحًا للشرب؛ حيث تمتلك دولة الإمارات ما يزيد عن سبعين محطّة تحلية للمياه.

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس

أولًا: الحث على سقيا الماء ووقفه.

ورد في هذا الإطار عددٌ من الآثار النبويّة التي تضمّنت توجيهات في فضائل السُّقيا والحثُّ على العناية بها وبمواردها، وإهداء البشرى لمن اهتدى بهذا الهدي واعتنى به. تجلّى ذلك فيما يأتي:

الحديث الأول: أخرج البخاري: «أنّ عثمانَ رضي الله عنه، حيثُ حُوصرَ، أَشْرَفَ عليهمْ وقالَ: أُنْشدُكُمْ، ولا أُنْشدُ إلّا أصحابَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ[٢] فَلَهُ الْجَنَّةَ»

١- انظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، استراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م. بتصرّف يسير. مرجع سابق.

٢- رومةُ: اختُلف في نسْبَتِها فقيل: علمٌ على صاحب البئر، وهو رومةُ الغفاري، وقيل: اسم بئر، وقيل: هي بئرٌ قديمةٌ كانت ارتطَمت (ولعل الصواب: انطَمرتْ) فأتى قومٌ من مُزينة فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رومةُ امرأةٌ منهم أو أمةٌ لهم تسقي منها الناس فنُسبَتْ إليها. يُنظر: القسطلاني؛ أحمد بن محمد بن أبي بكرالشافعي، (ت ٩٢٣هـ،) إرشاد الساري؛ ٤/ ١٩٣. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ٦، ١٣٠٤. وقيل غير ذلك.

فَحَفَرْتُها، أَلَسْتُمْ تعْلَمونَ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةَ» فَجَهَّزتُهُمْ، قال: فصَدّقُوهُ بما قال»[١].

وفي رواية معلّقة عند البخاري قال: «قال النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: «مَنْ يَشْتَري بئْرَ رُومَةَ فيَكُونُ دَلْوُهُ كَدلاءِ المسلمينَ» فاشتراها عثمانُ رضي الله تعالى عنه»[٢]. «ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل»[٣].

وفي الروايتين اختلافٌ في اللفظ؛ فما جاء مسندًا ورد فيه لفظ «من حفر رومة «وما جاء مُعلّقًا ورد فيه «من يشتري بئر رومة» ورجّح ابنُ بطّال الثاني، فقال: «وأما حديث بئر رومة فإنه وقع فى هذا الباب أن عثمان قال: (ألستم تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها) من رواية شعبة، عن أبى إسحاق السبيعى، عن أبى عبد الرحمن السلمى. وهو وهم ممن دون شعبة والله أعلم، والمعروف فى الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، روى ذلك أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبى أنيسة، عن أبى إسحاق، عن أبى عبد الرحمن قال: (هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم)[٤].

هذا وقد آلت منفعة بئرُ رومة إلى كل من وفدَ ويفِدُ إليها من المسلمين؛ فإنّ الهدي النبوي في الحثّ على الانتفاع بها وإتاحة منفعتها للجميع هديٌ عظيم

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب (٣٣) إذا وقفَ أرضًا أوْ بئرًا، أو اشْتَرطَ لنفسه مثل دِلاء المسلمين. رقم الحديث (٢٧٧٨). ص ٥٨٦، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دارَ الأرقم، دَ.ط، د.ت.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (١) في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهِبَتِهِ ووصيّته جائزةٌ، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ص ٤٨٧.

٣- القسطلاني، إرشاد الساري، ٤ / ١٩٢.

٤- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، باب (٣٠) إذا وقف بئرًا أو أرضًا واشترط لنفسه، ٨ / ٢٠٣. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

امتدّت بركتُه إلى زماننا هذا، حيث أصبح بئر رومة في عهده عليه الصلاة والسلام سُقيا لجميع المسلمين، ووقفًا عليهم، ومنذ أكثر من أربعمئة وألف عام «لا تزالُ البئر - حتى اليوم- تروي سُكّان المدينة بمائها، وتسقي نخيلهم وأشجارهم».[(١)] ولا يخفى أنّ من سُبُل المحافظة على البيئة ومواردها، الاهتمام بالمياه العذبة السطحية والجوفية؛ وما اهتمام النبيُّ صلّى الله عليه وسلم بذلك إلا لأنّ البيئة حقٌّ من حقوق الإنسان، وإنّ أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس ورعاية احتياجاتها البيئيّة وما تحتويه البيئة من مياه نقيّة صالحة للاستخدام.

وينطلِق عن الاهتمام النبوي بالسُّقيا ووقف المياه، اهتمامُ دولة الإمارات بمشاريع الوقف في كافّة أنحاء العالم؛ حيث جاءت مبادرة «سُقيا الأمل» على يد الشيخ محمّد بن راشد آل مكتوم، دافعًا قويًّا، سارعت إليه في غضون شهر واحدٍ مؤسسات كثيرة بلغ عددُها خمسون مؤسسة، تم اختيار واحداً وعشرين مؤسسة منها؛ بهدف حفر مائة وخمسين بئرًا لتوفير مئات الآلاف من ليترات المياه النظيفة حول العالم، لتلبية حاجة أكثر من مليون شخص حول العالم في أكثر من أربع وثلاثين دولة، فحظيت مؤسسة الأوقاف وشئون القصّر بالصدارة في ذلك، حيث أطلقت هذه المبادرة ليعود ريعُها السنوي من المياه النظيفة على ستمائة ألف شخص حول العالم سنويًا، ولتنفيذ مشاريع مستدامة لتوفير المياه في مناطق عديدة حول العالم. وبهذا تكون هذه المؤسسة قد أطلقت الوقف المبتكر الأول من نوعه لدعم مبادرة سُقيا الأمل في إطار جهود إيصال المياه النظيفة لمن يعانون شُحًّا فيها بشكل مستمرّ[(٢)].

الحديث الثاني: عن أنس - رضي الله عنه- قال: «كانَ أبو طَلحةَ أكثرُ أنصاريٍّ

١- www.awqaf.gov.sa، تم الدخول بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢١. أوقاف، نماذج وقفية، بئر عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢- يُنظر www.albayan.ae، البيان الالكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٩. تم الدخول للموقع بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢١.

بالمدينة مالًا مِنْ نَخْلٍ، وكانَ أَحَبُّ ماله إليه بيْرُحاَء، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المسْجِدِ، وكَانَ رَسُولُ الله - صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيّب، قال أنسُ : فلَمّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢) قامَ أبو طَلْحَةَ فقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّ الله قال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ وإنّ أحبّ أموالي إلَيَّ بيرُحاء، وإنّها صَدَقَةٌ لله أرجُو برّها وَذُخْرَها عِنْد الله، فضَعْها يا رسُولَ الله حَيْثُ أراكَ اللهُ، فقالَ رسُولُ الله صَلّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذلكَ مالٌ رَابِحٌ، أو رايِحٌ - شكّ عبدُ الله- وقدْ سَمِعتُ ما قُلْتَ، وإنّي أَرَى أنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ» فقالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رسُولَ الله، فَقَسَمَها أبو طَلْحَةَ في أقارِبِهِ، وفي ابنِ عَمِّهِ، وقالَ إسماعِيلُ ويحيى بنُ يحيى: «رايِحٌ»[١].

الغريب الوارد في هذه الرواية: بيرحاء، وهو «حائطٌ لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدخُلهُ ويشرُب من مائه»[٢]. وقوله صلّى الله عليه وسلم: «بخ» و «رابح» أو «رايح»؛ قال ابنُ عبد البر: «وأما قوله بخ ذلك مالٌ رابح؛ فإنّه أرادَ مالٌ رابحٌ صاحبُهُ وَمُعطِه... ورواهُ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ بالياء المنقوطة باثنتين من تحتِها، وقال في تفسيره إنه يروحُ على صاحبِهِ بالأجر العظيم، وحقيقتُه عند أهلِ المعرفة باللسان على أنهُ على النّصب؛ أي مالٌ ذو ربحٍ، وقال الأخفشُ: «أصلُهُ من الرَّوْحة، أي هو مالٌ يروحُ عليكَ ثمَرُهُ وخيرُهُ متىً شئت...»[٣]. وقال الخطابي: «وقوله: رابح؛ أي ذو ربح، كقولك: ناصب، أي ذو نَصَب... والرايح: القريب المسافة، الذي يروح خيرُهُ، ولا يعزُبُ نفعُهُ.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٣) استعذاب الماء، رقم الحديث (٥٦١١) ص ١٢٢٢. دار الأرقم، د.ط، د.ت.

٢- القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، ت٤١٣هـ، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر إلى..." ٢/ ٧٨٠. تحقيق عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/ ٢١٦. تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٨٧هـ، د.ط.

وقوله (بخ) كلمة إعجاب، وقد تُخفّف وتُثقّل، فإذا كُرِّرتْ فالاختيار أن تُنوّن الأوّل وتُسكّن الثاني»[1]. وقيل في كلمة «رايح»: «يروحُ على أبي طلحة أجرَهُ إلى يو م القيامة»[2].

وفيه من الفائدة «أنّ ما فوّتهُ الرّجُلُ من حميم ماله، وغبيطِ عقارِه عن وَرَثَته بالصّدقة أنه يُستحبُّ له أن يرُدَّهُ إلى أقارِبِه غيرِ الورَثة؛ لئلّا يفقِدَ أهلُهُ نفع ما خوّلَهُ الله عزّ وجلّ»[3].

هذا الحديث يؤكد على المنهج القويم الذي تربّى عليه صحابة رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم، ودلالة ذلك إدراك أبو طلحة رضي الله تعالى عنه، إلى الحاجة الماسّة للماء؛ فعلى الرُّغم من كون «بيرُحاء» أحبُّ أمواله إليه، إلّا أنّه آثرَ برِّها وذُخرها عند الله تعالى. وفي الحديث نُكتةٌ لطيفة؛ تظهر في الترغيب الإلهي لعباده لتحقيق التكامُل فيما بينهم، ولتتحقق إرادةُ الله تعالى في رزق عباده وتيسير حالهم أيضًا. قال ابن بطال: «فيه من الفقه: إباحة دخول أَجِنَّة الإخوان، والشُّرب من مائها، والأكل من ثمارِها بغير إذنِهِم إذا عُلم أنّ أنفُسَ أَصحابِها تطيبُ بذلك، وكان مما لا يُتَشاحّ فيه»[4].

كما أفاد هذا الحديث أنّ وقفَ الماء على الأقارب فيه من البرِّ ما تزدادُ به المنفعة وتعُمّ؛ فمن نال نصيبًا منها، سيجعلُ منفعته لنفسه ولأهله ولأقاربه ولمعارفه، فهذا مؤدّاهُ وهذه بركته. وفي هذا دليل على أنّ بركة الوقف والصدقة تعُمّان وإن تمّ تخصيصُها لأشخاصٍ معيّنين.

وفي إطار الهدي النبوي الشريف الهادف إلى تحقيق المساواة البشرية في

١- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب فضل الزكاة على الأقارب، ٣/ ٤٧٩. رقم (٥٤).
٢- القنازعي، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر...» ٢/ ٧٨٠.
٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري؛ باب فضل الزكاة على الأقارب، ٣/ ٤٨١.
٤- المرجع نفسه.

الحصول على المياه العامة والاستنفاع بها، هدفت سقيا الإمارات إلى تحقيق هذا المبدأ الإسلامي الأصيل رعايةً للنفس الإنسانية وسعياً لحفظها، يقول سعيد الطاير[١]: «نلتزم في مؤسسة «سقيا الإمارات» التي أطلقها سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله، بتنفيذ أحد أهم أهداف مؤسسة «مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية» وهو مكافحة الفقر والأمراض عبر الإسهام في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة شُحّ المياه حول العالم من خلال البحث عن حلول لتنقية وتحلية المياه، بالإضافة إلى خدمة المناطق التي تعاني من الجفاف أو شح المياه النظيفة وتوفير مياه الشرب النظيفة باستخدام وسائل تقنية حديثة، وتنقية وتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، لمساعدة الملايين ممن يعانون من تلوث مياه الشرب حول العالم دون تفرقة بين جنس أو لون أو ديانة أو ثقافة، فكما قال سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله: «سقيا الإمارات لا تفرق بين إنسان وآخر إلا بقدر حاجتهم إلى الماء، وكذلك هي جميع أعمالنا الإنسانية في دولة الإمارات رسالتها واحدة، وهي مساعدة المنكوبين والمحتاجين والمحرومين في كل العالم»[٢].

ثانيًا: منع احتكار الماء في السنة النبوية وأثره في حفظ النفس

اعتنت الشريعة الإسلامية بجانبي الترغيب والترهيب في إحياء النفوس بأحكام هذا الدين وتشريعاته، ونال الاهتمام بسُقيا المياه نصيبًا من ذلك؛ وقد سبق إيراد الأحاديث النبوية التي تضمّنت ترغيبًا في الوقف والسُّقيا ونحوه، ويأتي سياقُ الترهيب مُكمِّلًا لتلك الفضيلة، هاديًا إليها، فقد نهت الأحاديث النبوية عن منع فضل الماء واحتكاره وتضع العقوبات الرادعة، حتى لا يؤدي منعها إلى تلف

١- معالي سعيد محمد الطاير، العضو المنتدب، الرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.
٢- https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications_سقيا الإمارات» تدعم الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقية لملايين المحرومين حول العالم، تم الدخول بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٢١.

النفس أو هلاكها. ومن ذلك منع الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر المحفورة في الملك أو الارتفاق، سواء أكانت حاجة الماء خاصة بالمارّة من أبناء السبيل، أو لرعي الكلأ؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[١].

وللعلماء تفصيلٌ في المقصود بفضل الماء الذي لا يحل منعه، فحمله بعضهم على بذله للمضطر في حال البئر المحفورة في الْمِلْكِ أَوْ في الْمَوَاتِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ أَوْ الِارْتِفَاقِ[٢]، وبعضهم يرى أنّها حقّ للمارّة والحافر للاستقاء والشرب وكافة أنواع الاستقاء[٣]، وفي كلّ ذلك ينبغي أن يكون الماء فاضلا عن حاجة صاحبه على رأي الإمام مالك ويكون وجوب بذله للمضطر[٤].

أما منع ابن السبيل من فضل الماء، فورد النهي عنه في السنة النبوية، وورد الزجر من احتكار الماء وتوعدت مانع ابن السبيل منه بأشد العقوبات والحرمان من رحمة الله تعالى:

جاء في الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.... رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل...»[٥]. وفي رواية: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ

١- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ (٢) مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»، رقم الحديث (٢٣٥٣)، ص ٤٨٧ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ (٢٩) تحريم بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، حديث رقم (١٥٦٦)، ص: ٧٥٤.

٢- يُنظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب ٦ / ١٧٩، و العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين؛ ت ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٩٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٣- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩.

٤- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩. ويُنظر: ابن عبد البر؛ التمهيد ١٣ / ١٢٩)

٥- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (٢٣) باب اليمين بعد العصر، رقم الحديث (٢٦٧٢)، ص ٥٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابُ (٤٥) بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ... رقم الحديث (١٠٧)، ص: ٧٢. دار الأرقم، د.ط، د.ت.

فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَداكَ»[١].

تضمّن هذا الحديثُ هديًا نبويًّا في حفظ النفس ورعاية المصالح الإنسانية؛ وفيه توضيح حاجة ابن السبيل إلى الماء، التي قد تعتريه في زمان ومكان يفتقر فيه إليه، لذا وردت عقوبة مانع ابن السبيل من فضل مائه، مُبيّنةً غضب المولى جلّ وعلا، مُعرِّضةً بِحِرمانِه - يوم الكرامة؛ فلا يُكلِّمُه الله ولا ينظرُ إليه ولا يُطهِّره،[٢] وفي هذه العقوبة - بلا شكّ- خزيٌ وهوان.

والمتأمِّل للهدي النبويّ الذي تضمّنه الحديث الشريف يُدرك حاجة الإنسان إلى الماء إذا انقطعت سُبُله إليه؛ وما يترتب على استمرارية فقده من مشكلاتٍ يتعرّضُ لها، وقد تؤدي بحياته إلى الهلاك؛ لأن الماء «يؤلّفُ ثُلثي خلايا بدنهِ، ونسبة كبيرة من سوائلِهِ، ومن خلالِه تجري جميع التّفاعُلات الحيويّة في جسمهِ، زيادة على إسهام الماء في تنظيم حرارة بدنه»[٣]، وما دام الأمر كذلك فإن منع الماء عمّن يحتاجه قد يُعرّض حياته للخطر ويبوء بإثمه؛ ولهذا ورد الوعيد الشديد في منع فضل الماء فأوجب بعض الفقهاء، مثل: المالكية الديّة على عاقلة أهل الماء في حال تلف نفسه بسبب العطش[٤].

وقد يقولُ قائل: إن زماننا هذا توفّرت فيه موارد المياه في كلّ مكان، وعلى الأخص في الطرق الخارجية؛ إلا أنه من المؤكّد أن هناك دُول لا تزال تُعاني من نقص المياه في مُدُنِها؛ فكيف بِالطُّرُق الواقعة بينها، وكيف يكون حالُ أبناء السبيل السالكين لتلك الطرق !

١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب مَنْ رَأى أنَّ صاحبَ الحَوْض وَالْقِرْبَة أحقُّ بِمائِه، باب (١٠) من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ص ٤٩٠.

٢- يُنظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤ / ٢٠٥.

٣- القُضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوّث وأثره في المحافظة على البيئة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩. ص ٣١٣.

٤- يُنظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، ت ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٣٦. مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

وهذه الحقيقة تؤكّد أهميّة الهدي النبويّ في تربية الأجيال وتوجيههم وتوعيتهم إلى مراعاة الأحوال والظروف كافّة، وسنّ القوانين الخاصة والدولية لوجوب بذل الماء المملوك للمضطر وابن السبيل، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ فقد نقل الباجي أن: « عمر بن عبد العزيز كتب في الْآبَارِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى مَنْ شَرِبَ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ لاضْطِرَارِهِ إلَى ذَلِكَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ مِثْلُ تِلْكَ الضَّرُورَةِ لِقُرْبِ غَوْثِهِمْ وَمَحَارِمِ بِئْرِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَالسَّفْرُ رَاحِلُونَ»[1].

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية

المطلب الأول: النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

يعدّ هدر المياه وإساءة استخدامه أمرًا ينافي المسؤولية الشرعية والإنسانية، لما يؤول إليه هذا الإسراف من استنزاف المياه التي تعد موردًا ضروريًا للشرب وحفظ النفس الإنسانية، ولهذه الضرورة وردت نصوص السنة النبوية تنهى عن الإسراف في الماء وتدعو إلى ترشيد الاستهلاك:

قال – صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا... في غير إسراف ولا مخيلة**»[2].

ذلك لأن السّرف يضرّ بالجسد والمعيشة ويشكل خطرًا على الأمن المائي[3] وكافة الموارد الأخرى، يُضاف لذلك أنّ السّنّة النبويّة عدّت الإسراف في الطهور أمرًا مذمومًا ووصفته بالاعتداء، مع أن الطهارة من أمور العبادات التي من

١- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ٣٦.

٢- إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت٢٣٥هـ، في مصنفه ٥ / ١٧١، وأحمد في مسنده ١١ / ٢٩٤، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن همام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به، وذكره البخاري في صحيحه معلقا في كتاب اللباس، باب (١) قول الله تعالى: (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف، ٣٢، ص: ١٢٥٣. وقال الأرناؤوط محقق المسند: "إسناده حسن".

٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري ١٠ / ٢٥٣) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، د.ط. بتعليقات ابن باز.

مستحباتها إسباغ الوضوء، وذلك في قوله - صلّى الله عليه وسلم-: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأمَّة قومٌ يعْتَدُون في الطّهورِ والدُّعاء»[١]. والتعدي في الوضوء، هو الخَروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة التي تمنع وتنهى عن الإسراف في الماء على القدر المقدر في النصوص النبوية[٢].

وكان - صلى الله عليه وسلم: «يتوضَّأ بالمُدّ ويغتسِلُ بِالصّاعِ إلى خمَسَةِ أمْداد»[٣].

و نقل ابن حجر كراهة العلماء للإسراف في الوضوء؛ فقال: «أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

وعلّم النبي - صلى الله عليه وسلم- مقدار استخدام الماء، من خلال التطبيق؛ «جاء أعرابيٌّ إلى النّبي - صلى الله عليه وسلم- فأراهُ الوُضُوءَ ثلَاثاً ثلاثاً، ثمُ قالَ: «هَكَذا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذا فَقَدْ أَساءَ وَتَعدَّى وَظَلَمَ»[٥]. ولهذا قرر العلماء أن القليل من الماء مع إحكام الوضوء سُنّة والإسراف فيه غلو وبدعة[٦].

١- إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء ١ / ٢٤، وأحمد في مسنده ٢٧ / ٣٥٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن إحدى الروايتين اللتين تقد م ذكرنا لها وهم، ورجح ابن حبان أنه محفوظ. يُنظر: ابن حبان: صحيح ١٥ / ١٦٧.

٢- يُنظر: العيني؛ أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي، شرح أبي داود ١ / ٢٦٦. تحقيق أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٤٩) الوضوء بالمد، رقم الحديث ٢٠١، ص ٦١.

٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١ / ٣٠٥.

٥- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٦، وقال الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف(ت٧٦٢هـ)" وَهَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يُصَحِّحُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لِصِحَّة الْإِسْنَاد إِلَى عَمْرو"، يُنظَر: الزيلَعي؛ جمال الدين أبو محمد ت ٧٦٢هـ، نصبُ الرايَةَ لأحاديثَ الَهِدايَةَ (١ / ٢٩). تحقيقَ محمد عوامة، مؤسسة الريان، ودار القبلة للثقافة، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦- يُنظر" ابن بطال، شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٢.

وتشير الدراسات إلى أن موارد المياه أصبحت تعاني من مشكلة الندرة، وأنّ نسبة استهلاك المياه قد ارتفعت[١]، وهذا الواقع يهدد النفس الإنسانية التي لا تستغني عن الماء بأي حال من الاحوال، الأمر الذي يدعو العاقل إلى الالتزام بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم في الحذر من الإسراف والعمل على ترشيد استخدام المياه.

وقد سعت دولة الإمارات العربية في وضع استراتيجيات للأمن المائي تهدف إلى ضمان استدامة وصول المياه إلى الجميع بمشاركة جميع الهيئات المعنية، وذلك بترشيد استخدام المياه بالعمل على خفض إجمالي الطلب على الموارد المائية في الدولة بنسبة ٢١٪، وتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات وتسربها إلى المياه الجوفية والمسطحات المائية[٢].

المطلب الثاني: الهدي النّبويّ الوارد في ضرورة الحفاظ على نظافة المياه ومنع التّلوّث، رعايةً للنفس

يعدّ التلوث المائي من أخطر مهددات الصحة الجسدية، وقد عُرِّف بأنه: «كل تغير في الصفات الطبيعية للماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب في تعكيِره أو تكْسِبه رائحةً أو لونًا أو طعمًا وقد تكون الميكروبات مصدرًا للتلوث، مما يجعله مُضرًا لصحة الإنسان، أو تكون مواد ذائبة....»[٣].

وقد اعتنت السنّة النّبوية بطهارة الماء ونظافته واستحباب شرب المستعذب منه؛ لما في ذلك من أثر على حفظ النفس من الأمراض والأوبئة وتقوية الجسد؛

١- يُنظر: أبو غدة، نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة الأمن الغذائي، ص٤٩.

٢- https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy استراتيجية الأمن المائي لدولة الامارات.

٣- بعاكية، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، ص٤، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧٤٨-٧٦٨)، م٩ع١، (٢٠٢٠م).

فنهت عن الممارسات الخاطئة التي تكون سببًا في انتشار الأوبئة والأمراض التي تنتقل بالعدوى، وأقرت الآداب الخاصة بذلك.

كما برزت التوجيهات النبوية في وضع التدابير اللازمة لحفظ المياه وموارد الشرب من التَّلوّث، وزيادة تكثيف الجهود للحفاظ على هذه المياه، ومن مظاهر تلك العناية:

- الحضُّ على تطبيق الإجراءات الاحترازية لمنع وصول الميكروبات إلى ماء الشرب، نحو: الأمر بتغطيتها في حال أنها في مكان محرز، مثل: البئر أو العبوة، حتى لا تعتريها الحشرات والآفات، ومن ذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم: « غَطُّوا الإناء، وَأَوْكُوا السِّقَاء، فَإِنّ في السَّنَة لَيلَةً يَنزلُ فيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ لَيسَ عَلَيهِ غطاءٌ، أوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ، إلّا نَزَلَ فيهِ مِنْ ذَلكَ الوَبَاءُ»[١]. وإن كان هذا الحديث يتعلق بالتّحذير من الوباء المحتمل في ليلة من ليالي السنة؛ فلا يخلو التوجيه النبوي - أيضًا- من فوائد أخرى تتحقق بتغطية أواني الطعام والشراب.

فهذا مظهر من مظاهر صيانة المياه عن القاذروات وعن الأوبئة والهوام والحشرات الناقلة للمرض؛ لئلا يشربه الغافل فيتضرر بذلك بدنه [٢].

- النهي عن الممارسات السلبية والعادات المنبوذة من التخلي في موارد المياه وتسريب المواد العادمة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « اتّقُوا

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم الحديث ٢٠١٢، ص ٩٩٥.

٢- يُنظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥ / ٤٣٣. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. ت.

المَلاعِن الثلاث: البُرازُ في المَوارِد[١]، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ والظِّلّ»[٢].

والمتأمل في النص يجد أن السنة وصفت هذه المظاهر(الملاعن)، لأن كل ظالم ملعون؛ فمن كان سببًا في حصول المفاسد الباعثات على اللعن، مثل: إفساد موارد الماء وتعريضهم للأمراض مع علمه بضرورة التوقي يكون ظالما يستحق اللعنة[٣].

- وجاء النهي عن التخلي في المياه الجارية والراكدة على حد سواء:

كما في الحديث :»وَنَهَى أَنْ يُتَخَلّى عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ»[٤]، والنهي -كذلك- عن «أن يُبال في الماءِ الرّاكِد»[٥]، وفي هذا النهي إشارة إلى حرمة البول في الماء وما يشبهه من تصريف المياه العادمة في البحار ومجاري الأنهار، لأن فيه إتلاف للماء النّقيّ الذي هو عنصر أساسي في حفظ حياة الإنسان.

وقد برزت عناية دولة الإمارات بحماية الماء من جميع أصناف الملوّثات؛ فلم تقتصر عناية الدولة على المياه المخزنة والراكدة؛ بل حظرت تصريف المياه الملوثة والعادمة إلى البيئة البحرية، حيث جاء في القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤

١- مجاري المياه وطرقها، يُنظر: ابن الأثير، النهاية ٥ / ٣٨١.

٢- حسن لغيره، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن البول فيها ١ / ٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١ / ١١٩، قال المحقق:" في الزوائد إسناده ضعيف، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر"أ.هـ.، وأخرجه الحاكم وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري ت ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين ١ / ٢٧٣. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣- يُنظر: السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجة،ص ٢٨، قديمي كتب خانة، كراتشي، د.ط، د.ت. والهروي؛ علي بن سلطان القاري، ت١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٨٥. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٤- أخرجه الطبراني؛ سليمان بن أحمد اللخمي، ت ٣٦٠هـ، في المعجم الأوسط ٣ / ٣٦، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت. وفي المعجم الكبير ١٤ / ٣٣٢، تحقيق فريق من الباحثين.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١)، ص١٥١.

لسنة ١٩٩٩م حظر أي تخلص متعمد من الملوثات أو النفايات الملقاة من السفن أو الطائرات أو أي وسيلة أخرى في البيئة البحرية أو أي إلقاء متعمد من السفن، أو المنشآت الصناعية أو أي وسائل أخرى في البيئة البحرية[١].

ويُضاف لما سبق مظهر آخر من مظاهر العناية النبويّة بالمياه؛ ففيما يتعلّق بحريم البئر، ورد الهدي النبويّ حاضًا على رعايته، مُحدِّدًا حدوده؛ روى ابنُ ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «حريمُ البِئْرِ مَدُّ رِشائها»[٢]. وفي رواية عن عبد الله بن مغفل أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ حَفَرَ بِئرًا فَلَهُ أَرْبَعونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِه»[٣]. قال الصنعاني: «والحديث دليلٌ على ثبوت الحريم للبئر، والمراد بالحريم ما يُمنَعُ منه الـمُحْيِي والـمُحْتَفِرُ لإضْرارِه، وفي النهاية سُمّيَ بالحريم لأنه يحرِمُ صاحِبَهُ منه، ولأنه يَحرُمُ على غيره التَّصرُّف فيه، والحديث نصٌّ في حريم البئر، وظاهرُ حديث عبد الله أنّ العِلَّةَ في ذلك هي ما يحتاجُ إليه صاحبُ البِئْرِ عند سَقْي إبله لاجتماعِها على الماء، وحديثُ أبي هريرة دالٌّ على أنّ العِلَّةَ في ذلك هو ما يَحتاجُ إليه البئرُ لِئَلّا تحصُل الـمَضَرَّةُ عليها بِقُرْبِ الإحياءِ منها، ولذلك اختلف الحالُ

١- https://u.ae/ar-ae/information-and-services حماية البيئة.

٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، باب حريم البئر، محمد بن عبد الهادي التتوي ت ١١٣٨هـ، ٢ / ٩٦. رقم الحديث: (٢٤٨٧)، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت قال:
و«حريم البئر وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بها ويحرم على غير المختص بها الانتفاع به (مدّ رشانها) بكسر الراء والمدّ حبلها الذي يتوصل به لمائها من جميع الجهات وعرفه الفقهاء بأنه المكان الذي لو حُفر فيه، نَقَصَ ماؤها أو خيفَ أنهارها». يُنظر السراج المنير شرح الجامع الصغير من حديث البشير النذير" صلّى الله عليه وسلّم، ٣ / ٩١. تأليف الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين الشهير بالعزيزي. د.ط، د.ت، د.ن

٣- أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب حريم البئر؛ ٢ / ٨٣١، رقم الحديث (٣٤٨٦) قال الصنعاني: "رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن سَلم، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن... وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيَّب عنه، وأعلّهُ بالإرسال، وقال: من أسندَ فقد وهِمَ، وفي سنده محمد بن يوسف المقري شيخ الدار قطني وهو متهم بالوضع، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مُرسلاً، وزاد فيه: "وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها" وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول فيه عمر بن قيس، ضعيف". يُنظر: سبل السلام، ٣ / ١٢٣،

في البَدْءِ والعادي، والجمعُ بين الحديثين أنّهُ يُنظَرُ ما يَحتاجُ إليه إمّا لأجلِ السَّقيِ للماشيةِ أو لأجل البِئر، وقد اختلف العلماء في ذلك...»[١].

وعليه يتضح أن كلا السّببين تضمّن شاهداً في حماية المياه وما يرتبط بها من صيانةٍ لحياة الأحياء.

وفي خاتمة هذا المطاف يمكن القول إنّ الهدي النبوي الشريف - في إطار تحقيق الأمن المائي- قد حقّقت معانيه وغاياته أهدافًا وفوائدًا عاد أثرُها على البشريّة جمعاء؛ لما حوته السنة النبوية من أسس الهداية والإرشاد.

الخاتمة

وفي الختام، وبعد التطواف في ضوء الهدي النبويّ الشريف أمكن الوصول إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النّتائج

- كشف الدراسة عن مفهوم الأمن المائي بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة.
- للأمن المائي علاقة وثيقة بمقصد حفظ النفس كونه يأتي ملبيًا لحفظ هذا العنصر المهم لحياة الإنسان، وقد أكدت السنة على ذلك من خلال التدابير والتشريعات التي وضعتها ومنها دفع أصحاب البئر الدية لمن مات عطشًا بعد المنع .
- أقرت السنة النبوية مبدأ الشراكة العامة في المياه، من خلال قاعدة الناس شركاء في ثلاثة.

١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني، ت ١١٨٣هـ، دار الحديث، د.ط، د.ت، سُبل السّلام، ٢ / ١٢٣.

- وضعت السنة التشريعات اللازمة لحفظ الأمن المائي رعاية للنفس، وذلك بالأمر ببذل الماء من خلال السقيا والوقف، ومن خلال النهي عن الاحتكار للمياه، وذلك لحاجة النفس لهذا المورد الذي يشكل عنصرا هاما لإحيائها وصيانتها من التلف.

- وضعت السنة التدابير الوقائية للتصدي إلى مهددات الأمن المائي لوقف الممارسات السلبية في هدر المياه منعًا لنضوب هذا العنصر المهم في حفظ النفس، وكذلك النهي عن تلويث المياه وضرورة العناية بنظافته وحمايته من الميكروبات، والعناية باستعذاب المياه الذي يحافظ على صحة الإنسان وقوته.

- تجلّى في التدابير العامة المتنوّعة في دولة الإمارات - على المستويين المحلي والعالمي- لتحقيق الأمن المائي.

- تحلّت قيادات هذه الدولة بالاقتداء بالمنهج النبوي في العديد من مظاهر العناية بالمياه ومصادرها وتيسير إيصالها لمجتمع الإمارات من جهة، ومجتمعات أخرى في مناطِق وبلدان في أنحاء العالم من جهة أخرى.

ثانيًا: التّوصيات

- الاهتمام بالهدي النبوي الشريف في إطار التربية والتعليم، لتفعيل عناية الأجيال بمصادر المياه والتوعية بضرورتها في حفظ النفس واستكمالها لمتطلبات الحياة السليمة.

- تكثيف البرامج والتوعية وترشيد استهلاك الماء للحفاظ عليه من الهدر والتلوث.

- نشر ثقافة الترشيد في جميع مؤسسات الدولة، وربطها بالأسس الدينية الداعمة للوازع الديني والسلوك الصحيح في استهلاك المياه.
- تكثيف المؤتمرات الدولية، وتفعيل نتائج البحوث، لاستلهام التطبيقات النافعة لها.
- رعاية المؤسسات الخاصة التي تدعم المشاريع المنوّعة للمياه داخل أرض الدولة وخارجها.
- ضرورة تعزيز الجهود التي تقوم بها الحكومات في التّعامل مع هذه الأزمات، وخاصّة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تُصنف من أكثر البلدان جفافًا، وكيف تمكنت بإدارتها الحكيمة في تعزيز الأمن المائي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام الفقيهة لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار أنموذجًا، رسالة ماجستير، بوفلجة حرمة، إشراف نور الدين طوابة، ٢٠٠٧.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨ م.
- الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة. حسين نيفين، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- التعريفات، الجرجاني، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني، طبع في مدينة ليبزيج، سنة ١٨٣٥هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ، د.ط.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت، د.ط.

- دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة الأمن الغذائي- حالة الجزائر-، نور الهدى بو غدة، رسالة ماجستير، إشراف:د. شاقور شوقي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٥م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الأمير الصنعاني، ت ١١٨٣، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- السنن، لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة الحنبلي المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت،د.ط.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت) (د.ط).
- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي، (د.ت)، (د.ط).
- شرح سنن أبي داود، للعيني: در الدين، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

- شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجفتحعفي (٢٥٦هـ)، اعتنى به محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم. د.ط، د.ت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)) مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، اعتنى به محمد بن نزار تميم، وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم، د.ط، د.ت.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، د.ت، د.ط.
- عمدة القاري: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، د.ط.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي؛ أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيليّ، وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، د.ت، د.ط.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د.ت، د.ط.
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، ت ١١٣٨هـ، دار الجيل، بيروت، د.ط.

- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي القاري الملا: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
- المعجم الأوسط، الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ت، د.ط..
- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني، أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، د.ط.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- المصنف: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٩٣٢ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي؛ علال، تقديم أحمد الريسوني، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور؛ محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر الميساوي،، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

- المنتقى شرح الموطإ، الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، أحمد الرّيسوني، (ص٦)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحيّ، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.
- المجلات المحكمة
- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوّث وأثره في المحافظة على البيئة، القُضاة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، أبو شامة، محمد، جامعة سوهاج (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية، دار العلوم، العدد السادس ١٤٣٠.
- بعاكية، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية(٧٤٨-٧٦٨)، م٩ع١، (٢٠٢٠م).

المواقع الالكترونية

البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

(https://u.ae/ar-ae/information-and-services)

تم الدخول للموقع بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٢٠م.

www.awqaf.gov.sa

www.albayan.ae، البيان الالكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٩. تم الدخول للموقع بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢١.

https://www.alittihad.ae/article/396/2019.، جريدة الاتحاد.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy استراتيجية الأمن المائي لدولة الامارات.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services حماية البيئة.

https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications سقيا الإمارات» تدعم الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقية لملايين المحرومين حول العالم.